

اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما مع التنازل سنويا عن مبلغ ٢٠٢ جنيهاً و٢٩٢ ملياً وهي الفرق بين الأيجار القمل والأيجار الاسمي لهذه الأرض .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على قرار مجلس مدينة السنبلاوين بالتنازل عن قيمة استهلاك إنارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة السنبلاوين محافظة الدقهلية بالتنازل عن مبلغ ١٢٠ جنيهاً و٢٨٩ ملياً قيمة استهلاك إنارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل للبند ٣/٧٤، ٢/٧٦ من التعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات

الجمركية ؛

وعلى ما أراه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء قرية باسم قرية "عرب الشعارة" بمركز شين القناطر محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقراوات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "عرب الشعارة" من أراضى مكونات قرى الجسارة والسليمانية ونوى مركز شين القناطر محافظة القليوبية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٠

بتأجير قطعة أرض بإيجار اسمي للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام وأسره بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة أرض مساحتها ١٠٢١,٤٦ متراً مربعاً بجوار محطة الصدر بكوم الشقافة للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام وأسره بالاسكندرية وذلك بإيجار